

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ابن رشد في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح يدل على أن الكراهة على بابها وكذلك كلام صاحب الإكمال وغيرهما وما وقع في عبارة بعضهم مما يقتضي المنع فليس بظاهر والظاهر أن الكراهة على بابها وإليه أعلم وقال ابن رشد أجاز ذلك ابن وهب ولم ير به بأساً للآثار المروية فيه وقيل لأصغ بلغنا أن ابن وهب روى عن مالك إجازته فقال لم يكن ابن وهب يرويه وإنما كان يقوله برأيه فرع قال ابن القطان في أحكام النظر فإن علم الخاطب أنها لا تجيبه هي أو وليها لم يجز له النظر وإن كان قد خطب انتهى فرع قال ابن القطان وللرجل أن يبعث امرأة تنظر له وروي أنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم تنظر إلى امرأة وقال لها شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبها انتهى فلو بعث خاطباً فقال البرزلي انظر هل يفوض إليه في النظر إليها على حسب ما كان له وينزل منزلته أم لا يصح ذلك إلا للناكح فقط وقد نزلت وتكلمنا فيها هل يتنزل الوكيل منزلة الموكل على ما تقرر في الأصول أم لا لأن هذا مما لا يصح فيه النيابة والظاهر الجواز ما لم يخف عليه مفسدة من النظر إليها وهذا إذا لم يخطب إلا لمن بعثه وإن خطب لنفسه معه فجائز كما فعل عمر انتهى فرع قال ابن القطان ولها أن تتزين للناظرين بل لو قيل بأنه مندوب ما كان يعيدا ولو قيل إنه يجوز لها التعرض لمن يخطبها إذا سلمت نيتها في قصد النكاح لم يبعد انتهى فرع هل يستحب للمرأة نظر الرجل لم أر فيه نصاً للمالكية والظاهر استحبابه وفاقاً للشافعية قالوا يستحب لها أيضاً أن تنظر إلى وجهه وكفيه وقد قال ابن القطان إذا خطب الرجل امرأة هل يجوز له أن يقصدها متعرضاً لها بمحاسنه التي لا يجوز إبدائها إليها إذا لم تكن مخطوبة ويتصنع بلبسه وسواكه ومكحلته وخضابه ومشيه وركبته أم لا يجوز له إلا ما كان جائزاً لكل امرأة هو موضع نظر والظاهر جوازه ولم يتحقق في المنع إجماع أما إذا لم يكن خطب ولكنه يتعرض لنفسه ذلك التعرض للنساء فلا يجوز لأنه تعرض للفتن وتعريض لها ولولا الظاهر ما أمكن أن يقال ذلك في المرأة التي لم تخطب على أنها لم تجزم فيه بالجواز انتهى من مختصر أحكام النظر للقياب فرع قال في التوضيح يجوز النظر للشابة الأجنبية الحرة في ثلاثة مواضع للشاهد وللطبيب ونحوه وللخاطب وروي عن مالك عدم جوازه للخاطب ولا يجوز لتعلم علم ولا غيره انتهى زاد الأقفهسي في المواضع التي يجوز النظر فيها البيع والشراء انتهى ومقتضى كلام القباب في مختصر أحكام النظر لابن القطان أنه لا يجوز النظر إليهن للبيع والشراء فإنه قال مسألة ليس من الضرورات احتياجها إلى أن تبيع وتبتاع أو تتصنع وقد روي عن مالك أرى أن يتقدم إلى الصانع في قعود النساء إليهم ولا تترك الشابة تجلس إلى الصانع وأما

المتجالة والخادم الدون ومن لا يتهم على القعود عنده ومن لا يتهم فلا بأس بذلك وهو كله صواب فإن أكثر هذه ليست بضرورة تبيح التكشف فقد تصنع وتستصنع وتبيع وتشتري وهي مستترة ولا يمنع من الخروج والمشي في حوائجهم ولو كن معتدات وإلى المسجد وإنما يمنع من التبرج والتكشف والتطيب للخروج والتزين بل يخرجن وهن منتقبات ولا يخفكن في المشي في الطرقات بل يلصقن بالجدران انتهى من مختصر أحكام النظر تنبيه من أبيع له النظر فلا يجوز له قصد اللذة وكذلك النظر إلى الأمرد لا يجوز فيه قصد اللذة وإِأَعْلَمُ ص وحل لهما حتى نظر الفرج ش قال البساطي في كلامه ما يشعر بأنه يجوز نظر الدبر وفيه نظر انتهى وقال الأقفهي المراد بالفرج القبل لا الدبر لأنه لا يجوز التمتع به فلا يجوز النظر إليه والفرج حيث أطلقته العرب فلا يريدون به إلا القبل انتهى وقال البرزلي بعد ذكره تحريم الوطاء في الدبر وأما